

قرار رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين العاملين في الإدارة العامة للاعلام
والعلاقات وإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين المدنيين والأفراد العسكريين بإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية برقم (٥٠٨).

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٢١) لسنة ٢٠١٣ باعتتماد تعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين العاملين في الإدارة العامة للاعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية. وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٣/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٣/٤. وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة العامة للمراقبة المالية ٢٠١٥/١١/١.



بالتوقيع

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥/ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ ، ب) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلى:

ب) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية بواقع ثلاثمائة جنيه تسدد مرة واحدة عند الانضمام ورسوم عضوية إضافية وفقاً للسن عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى :

السن (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافى (بالجنيه)
٢٣ سنة فأقل	٨٣٤
٢٤	١٠٢٨
٢٥	١٢٣٥
٢٦	١٥٠٤
٢٧	١٧٩٢
٢٨	٢١٠٠
٢٩	٢٤٣٠
٣٠	٢٧٨٢
٣١	٣١٥٨
٣٢	٣٥٥٨
٣٣	٣٩٨٤
٣٤	٤٤٣٥
٣٥	٤٩١٤
٣٦	٥٤٤٣
٣٧	٦٠٠٢
٣٨	٦٥٩٣
٣٩	٧٢١٥
٤٠	٧٨٧٠



٤٦٠٧٦

بالتوقيع

٨٦.٥	٤١
٩٣٨.٠	٤٢
١.١٩٥	٤٣
١١.٥٤	٤٤
١١٩٥٨	٤٥
١٢٩٦٩	٤٦
١٤.٣٨	٤٧
١٥١٦٨	٤٨
١٦٤.٥	٤٩
١٧٧٣٤	٥٠
١٩٢.١	٥١
٢٠.٧٥٧	٥٢
٢٢٤١١	٥٣
٢٤١٧١	٥٤
٢٦.٤٦	٥٥
٢٨١.٨	٥٦
٣٠.٣١٦	٥٧
٣٢٦٨٧	٥٨
٣٥٢٤.٠	٥٩

مع مراعاة ما يلى :

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.
- يجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول تقسيط هذه المبالغ للعضو الجديد بأقساط متساوية على مدة لا تتجاوز ٣٦ شهراً من تاريخ إنضمامه للصندوق مع إضافة فائدة تكاليف تقسيط بمعدل ٨% سنوياً على المبلغ المقسط.
- وفى حالة عدم سداد العضو الأقساط لمدة شهرين متتاليين يتم فرض غرامة تعادل ١% عن كل شهر تأخير بحد أقصى ٦ أشهر وفى حالة الاستمرار فى عدم السداد يتم تطبيق احكام المادة (١١) من هذا النظام.



٤٦.٧٦

٣

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية وثلاثون ألف جنيه بالإضافة إلى ستمائة جنيه عن كل سنة اشتراك اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١.

- تعامل كافة حالات انتهاء الخدمة بعد بلوغ الستين معاملة سن الستين.

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وثلاثون ألف جنيه بالإضافة إلى ستمائة جنيه عن كل سنة اشتراك اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ويحد أدنى خمسة وأربعون ألف جنيه.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

والى